

## قرار :

- مادة ١ - يضاف إلى تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني كل من :
- ( ١ ) وزير التموين والتجارة الداخلية ، عضوا .
- ( ٢ ) وزير الإسكان والمرافق ، عضوا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٩٠ ( ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٧٠

في شأن تشكيل وتحديد اختصاصات المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات العمالية

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قرار :

مادة ١ - ينشأ في وزارة العمل مجلس أعل لتنسيق الخدمات العمالية ويشكل من :

- وزير العمل .
- وكيل وزارة العمل المختص بالإشراف على إدارة الخدمات العمالية .
- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .
- وكيل وزارة النقل .
- وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية .
- وكيل وزارة الإرشاد القومي .
- وكيل وزارة التربية والتعليم .
- وكيل وزارة الإسكان والمرافق .
- وكيل وزارة استصلاح الأراضي .
- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
- وكيل وزارة الثقافة .
- وكيل وزارة الصناعة .

٦ - التأكد من أن مسدري المرافق والوحدات الإنتاجية التابعة للوزارة قد أصدروا تعليمات الأمن الداخلي لها وفقا لتعليمات الصادرة في هذا الشأن وعلى وجه الخصوص التعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبي والعسكري والقيام بإجراء التجارب اللازمة للتأكد من تنفيذها والوقوف على مدى كفاءتها وسلامة فاعليتها .

مادة ٦ - يستبدل بنص المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٣٥ - يعد المحافظ تقريرا سنويا عن مستوى الكفاءة القتالية لجميع عناصر تأمين الأهداف الحيوية عدا عناصر القوات المسلحة وفقا لتعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبي والعسكري في هذا الشأن بحيث يصل القيادة المذكورة في أول أبريل من كل عام .

ويعرض وزير الحربية تقارير المحافظين ومقترحاته بشأنها على مجلس الوزراء في منتصف أبريل من كل عام“ .

مادة ٧ - يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب السادس من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ليكون كالآتي :

## الفصل الثاني

## العقوبات

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٧٠ .

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٩٠ ( أول أبريل سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٠

بإضافة عضوين إلى المجلس الأعلى للدفاع المدني

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الدفاع المدني المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل واختصاصات المجلس الأعلى للدفاع المدني ؛